

دستور مملكة البحرين

١٤٢٢/١٢/٠٢ - ٢٠٠٢/١٤/٢

دستور مملكة البحرين

١٤٢٢/١٢/٠٢ - ٢٠٠٢/١٤/٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين،

إستنادا إلى ما ورد في ميثاق العمل الوطني الذي اجمع عليه الشعب في الاستفتاء، وبعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني، وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور المشكلة بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، وبعد إطلاع مجلس الوزراء، صدقنا على هذا الدستور المعدل وأصدرناه.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله تعالى، وعلى بركته، وبعون من لدنه، نحن حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، تصميمًا وبقينا وإيمانًا وإدراكًا لكل مسؤولياتنا الوطنية والقومية والدولية، وعرفانا بحق الله، وبحق الوطن والمواطنين، وبحق المبدأ والمسئولية الانسانية. وتنفيذاً للارادة الشعبية التي اجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق عملنا الوطني، وتحقيقاً لما عهد به إلينا شعبنا العظيم لتعديل الدستور، ورغبة في إستكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز، وسعيًا نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء في ظل تعاون جاد وبناء بين الحكومة والمواطنين يقضي على معوقات التقدم، واقتناعًا بأن المستقبل والعمل له هو رائدنا جميعًا في المرحلة القادمة، وإيمانًا بما يتطلبه تحقيق هذا الهدف من جهد، وإستكمالًا للمسيرة قمنا بتعديل الدستور القائم. وقد استوعب هذا التعديل جميع القيم الرفيعة والمبادئ الانسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق، والتي تؤكد أن شعب البحرين ينطلق في مسيرته المظفرة إلى مستقبل مشرق بإذن الله تعالى، مستقبل تتكاتف فيه جهود جميع الجهات والافراد، وتتفرغ

فيه السلطات في ثوبها الجديد لتحقيق الآمال والطموحات في عهد ظلله العفو، معلنا تمسكه بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا، في ظل إنتمائه إلى الأمة العربية المجيدة، وارتباطه بمجلس التعاون لدول الخليج العربية إرتباطا حاضرا ومصيريا، وسعيه إلى كل ما يحقق العدل والخير والسلام لكل بني الانسان. ولقد أُنبتت تعديلات الدستور من أن شعب البحرين العريق مؤمن بأن الاسلام فيه صلاح الدنيا والآخرة، ولأنه لا يعني الجمود ولا التعصب، وإنما يقرر في صراحة تامة أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها اخذها، وأن القرآن الكريم لم يفرط في شيء.

وتحقيقا لذلك كان من الضروري أن نمد السمع والبصر إلى كل تراث الانسانية شرقا وغربا، لنقتطف منه ما نراه نافعا وصالحا ومتقفا مع ديننا وقيمنا وتقاليدنا وملائنا لظروفنا، اقتناعا بان النظم الاجتماعية والانسانية ليست أدوات أو آلات جامدة تنتقل دون تغيير من مكان إلى آخر، وإنما هي خطاب إلى عقل الانسان وروحه ووجدانه، تتأثر بانفعالاته وظروف مجتمعه.

وبذلك جاءت هذه التعديلات الدستورية ممثلة للفكر الحضاري المتطور لوطننا الغالي، فقامت نظامنا السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الاسلام، وعلى إشتراك الشعب في ممارسة السلطة، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يختار ولي الامر بفطنته بعض ذوي الخبرة من المواطنين لينكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب الواعي الحر الامين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معا الارادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني.

ولا شك أن هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب، وتحقق للجميع القيم الرفيعة والمبادئ الانسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق، والتي تكفل للشعب النهوض إلى المنزلة العليا التي تؤهله لها قدراته وإستعداداته، وتتفق مع عظمة تاريخه، وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين.

وقد تضمن هذا الدستور الذي أصدرناه التعديلات التي أجريت وفقا لما جاء في الميثاق متكاملة مع كافة نصوصه غير المعدلة.

وأرفقنا به مذكرة تفسيرية يُعتبر ما ورد فيها مرجعا لتفسير أحكامه.

الباب الأول الدولة

المادة ١

أ- مملكة البحرين عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، شعبها جزء من الأمة العربية، واقليمها جزء من الوطن العربي الكبير، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التحلي عن شيء من إقليمها.

ب- حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي، وقد تم إنتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ابنا آخر من ابنائه غير الأبن الأكبر، وذلك طبقا لأحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه في البند التالي.

ج- ظم سائر أحكام التوارث بمرسوم ملكي خاص تكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا وفقا لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور.

د- نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

هـ- للمواطنين، رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الإنتخاب والترشيح، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الإنتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون.

و- لا يعدل هذا الدستور إلا جزئيا وبالطريقة المنصوص عليها فيه.

المادة ٢

دين الدولة الاسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

المادة ٣

يبين القانون علم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني

الباب الثاني المقومات الأساسية للمجتمع

المادة ٤

العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين، والحريّة والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة.

المادة ٥

أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الإستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية.

ج- تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترمّل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة.

د- الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية.

المادة ٦

تصون الدولة التراث العربي والإسلامي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم.

المادة ٧

أ- ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها

السناتور العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

- القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الامية.
- ب- ينظم القانون اوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وانواعه، كما يُعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعرويته.
- ج- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة، ووفقا للقانون.
- د- تكفل الدولة لدور العلم حرمتها.

المادة ٨

- أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
- ب- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون.

المادة ٩

- أ- الملكية ورأس المال والعمل، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.
- ب- للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.
- ج- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.
- د- المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.
- هـ- ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها.
- و- تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين.
- ز- تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق إستغلال الأراضي الصالحة

للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي.

ح- تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية.

المادة ١٠

أ- الإقتصاد الوطني أساسه العدالة الإجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الإقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

ب- تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاقد فيما بينها.

المادة ١١

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني.

المادة ١٢

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الابعاء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

المادة ١٣

أ- العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجهه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي إختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج- لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي.

د- ينظم القانون، على أسس إقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية، العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال.

السناتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المادة ١٤

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.

المادة ١٥

أ - الضرائب والتكاليف العامة اساسها العدالة الاجتماعية، وادائها واجب وفقا للقانون.

ب- ينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

المادة ١٦

أ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ب- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقرها القانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة ١٧

أ - الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون.

ب- يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها.

المادة ١٨

الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

المادة ١٩

أ - الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون.

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو

تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د- لا يعرض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للاغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو إقرار يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

المادة ٢٠

أ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب- العقوبة شخصية.

ج- المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

د- يحظر ايداء المتهم جسمانيا أو معنويا.

هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و- حق التقاضي مكفول وفقا للقانون.

المادة ٢١

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة ٢٢

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الاديان والموكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد.

المادة ٢٣

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

المادة ٢٤

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والايضاح التي يبينها القانون.

المادة ٢٥

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن اهلها إلا إستثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٢٦

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصنونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.

المادة ٢٧

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على اسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والايضاح التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الإستمرار فيها.

المادة ٢٨

أ - للأفراد حق الإجتماع الخاص دون حاجة إلى اذن أو اخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور إجتماعاتهم الخاصة.
ب- الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تتأفي الآداب العامة.

المادة ٢٩

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية.

المادة ٣٠

أ - السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير،

والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن، واداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون.

ب- الدولة هي وحدها التي تنشئ قوة الدفاع والحرس الوطني والامن العام، ولا يولّى غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالكيفية التي ينظمها القانون.

ج- التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون.

المادة ٣١

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه.
ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

الباب الرابع

السلطات

أحكام عامة

المادة ٣٢

أ - يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه.

ب- السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وبأسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور.

الفصل الأول

الملك

المادة ٣٣

- أ - الملك رأس الدولة، والممثل الاسمي لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية.
- ب- يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحررياتهم.
- ج- يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ولديه يُسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة، ويُسأل كل وزير عن أعمال وزارته.
- د- يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بأمر ملكي، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
- هـ- يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره في هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين.
- و- يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي.
- ز- الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها، وترتبط مباشرة به، وتراعى السرية اللازمة في شئونها.
- ح- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، و يعين القضاء بأوامر ملكية بناءً على إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.
- ط- يمنح الملك اوسمة الشرف وفقاً للقانون.
- ي- ينشئ الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والقاب الشرف الأخرى بأمر ملكي، وله أن يفوض غيره في ذلك.
- ك- تصدر العملة باسم الملك وفقاً للقانون.
- ل- يؤدي الملك عند توليه العرش في إجتماع خاص للمجلس الوطني اليميني التالية: ((أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور وقوانين الدولة، وان اذود عن حريات الشعب

ومصالحه وأمواله، وأن أصون إستقلال الوطن وسلامة اراضيه)).

م- الديوان الملكي يتبع الملك، ويصدر بتنظيمه أمر ملكي، وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص.

المادة ٣٤

أ - يعين الملك، في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر ملكي. ويجوز أن يتضمن هذا الامر تنظيمًا خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه، أو تحديدا لنطاقها.

ب- تسري في شأن نائب الملك، الشروط والاحكام المنصوص عليها في البند - ب - من المادة (٤٨) من هذا الدستور، وإذا كان وزيراً أو عضواً في مجلس الشورى أو مجلس النواب فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الملك.

ج- يؤدي نائب الملك قبل ممارسة صلاحياته اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مشفوعة بعبارة: ((وأن أكون مخلصاً للملك)). ويكون أداء اليمين في المجلس الوطني إذا كان منعقداً، والا فتؤدى أمام الملك. ويكون أداء ولي العهد لهذه اليمين مرة واحدة، وان تكررت مرات نيابته عن الملك.

المادة ٣٥

أ - للملك حق إقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.

ب- يعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لاعادة النظر فيه.

ج- مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الإنعقاد أو في الدور التالي له.

د- إذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار

السناتور العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.

المادة ٣٦

أ - الحرب الهجومية محرمة، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها.

ب- لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٣٧

يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة ٣٨

إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على إلا تكون مخالفة للدستور. ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول إجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو إنتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء - الوزراء

المادة ٤٤

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء.

المادة ٤٥

أ - يشترط فيمن يلي الوزارة أن يكون بحرينياً، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه السياسية والمدنية.
تسري في شأن رئيس مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
ب- يُعيّن القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

المادة ٤٦

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أمام الملك، وقبل ممارسة صلاحياتهم اليمين المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا الدستور.

المادة ٤٧

أ - يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي.
ب- يرأس الملك جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها.
ج- يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله، ويقوم بتنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة والتكامل بين أعمالها.
د- تتّحي رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب يتضمن تحية الوزراء جميعاً من مناصبهم.

هـ- مداوات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية ما لم تستقل. وترفع قرارات المجلس إلى الملك للتصديق

عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

المادة ٤٨

أ - يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها.

ب- لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى، أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، كما لا يجوز أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أية شركة إلا كمثل للحكومة ودون أن يؤول إليه مقابل لذلك. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستاجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

المادة ٤٩

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه إلى حين تعيين خلف له.

المادة ٥٠

أ - ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها.

ب- توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصالحه المواطنين.

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المجلس الوطني

المادة ٥١

يتألف المجلس الوطني من مجلسين: مجلس الشورى ومجلس النواب.

الفرع الأول مجلس الشورى

المادة ٥٢

يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي.

المادة ٥٣

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الإنتخاب، والانتقال سنة يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة، وأن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن.

المادة ٥٤

- أ - مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويحوز إعادة تعيين من أنتهت مدة عضويته.
- ب- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بديلاً لنهاية مدة سلفه.
- ج- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب اعفائه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا التماس.
- د- يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمتل مدة المجلس، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.

المادة ٥٥

- أ - يجتمع مجلس الشورى عند إجتماع مجلس النواب، وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
- ب- إذا حُل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى.

الفرع الثاني
مجلس النواب

المادة ٥٦

يتألف مجلس النواب من اربعين عضوا يُنتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر وفقا للاحكام التي يبينها القانون.

المادة ٥٧

يشترط في عضو مجلس النواب:

أ - أن يكون بحرينيا، متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وان يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب.

ب- إلا تقل سنه يوم الإنتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

ج- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

د- إلا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية. ويجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضوا فيه بالغاء الاثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

المادة ٥٨

مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول إجتماع له، وتجرى في خلال الشهور الاربعة الاخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٤) من هذا الدستور. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته. وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ٥٩

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، ينتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد

السناتور العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

لنهاية مدة سلفه. واذا وقع الخلو في خلال الأشهر الستة السابقة على إنتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى إنتخاب عضو بديل.

المادة ٦٠

ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائبين للرئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهم أنتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ويكون الإنتخاب في جميع الأحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين، فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الأولى أعيد الإنتخاب بين الاثنتين الحائزين لاكثر الاصوات، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الإنتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية، فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الاغلبية النسبية اجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً إلى حين انتخاب رئيس المجلس.

المادة ٦١

يؤلف المجلس خلال الاسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لاعماله، و يجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس.

المادة ٦٢

تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب، وفقاً للقانون المنظم لذلك.

المادة ٦٣

مجلس النواب، هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، ولا تعتبر الإستقالة نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها، ويصبح المحل شاغراً من تاريخ ذلك القبول.

المادة ٦٤

أ - إذا حل مجلس النواب وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ الحل. فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

ب- للملك، على الرغم مما ورد في البند السابق، أن يؤجل إجراء انتخاب المجلس الجديد إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر.

ج- إذا أستمريت الظروف المنصوص عليها في البند السابق، فللملك، بناء على رأي مجلس الوزراء، إعادة المجلس المنحل ودعوته إلى الانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائماً من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية، وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها باستكمال مدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ بدئها.

المادة ٦٥

يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته. ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو باحد موكلية. ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة. ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٦٦) من هذا الدستور.

المادة ٦٦

أ - كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته.
ب- لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.
ج- إذا قرر مجلس النواب باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة باحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً.

المادة ٦٧

أ - لا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء.

السناتور العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ب- إذا رأى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك.

ج- لا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه.

د- إذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب.

المادة ٦٨

لمجلس النواب إيداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس كتابةً أسباب ذلك.

المادة ٦٩

يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق.

ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة للمجلسين

المادة ٧٠

لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك.

المادة ٧١

يجتمع المجلس الوطني يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر، إلا إذا قرر الملك

دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد، وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع في أول يوم عمل يلي تلك العطلة.

المادة ٧٢

دور الانعقاد السنوي لكل من مجلسي الشورى والنواب لا يقل عن سبعة اشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اقرار الميزانية.

المادة ٧٣

استثناء من حكم المادتين السابقتين يجتمع المجلس الوطني في اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم أخرا، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا التاريخ. وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (٧١) من الدستور، خُفِضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

المادة ٧٤

يفتح الملك دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بالخطاب السامي، وله أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنباته في ذلك. ويختار كل من المجلسين لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على هذا الخطاب، ويرفع كل من المجلسين رده إلى الملك بعد إقراره.

المادة ٧٥

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب، بأمر ملكي، إلى إجتماع غير عادي إذا رأى الملك ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه. ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دُعي من أجلها.

المادة ٧٦

يعلن الملك، بأمر ملكي، فض أدوار الإنعقاد العادية وغير العادية.

المادة ٧٧

كل إجتماع يعقده مجلس الشورى أو مجلس النواب في غير الزمان والمكان

السناتور العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل القرارات التي تصدر عنه.

المادة ٧٨

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ومجلس النواب، في جلسة علنية وقبل ممارسة اعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية:

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك، وان احترم الدستور وقوانين الدولة، وان ادود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي اعماالي بالأمانة والصدق)).

المادة ٧٩

جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

المادة ٨٠

يشترط لصحة إجتماع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب حضور أكثر من نصف اعضائه، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وإذا كان التصويت متعلقا بالدستور وجب أن يتم بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم. وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس مرتين متتاليتين اعتبر إجتماع المجلس صحيحا، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس.

المادة ٨١

يعرض رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد ادخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها.

على أن تعطى الاولوية في المناقشة دائما لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة.

المادة ٨٢

إذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون اقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه.

المادة ٨٣

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة ٨٤

لمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون اقره مجلس الشورى، وان يصر على قراره السابق دون ادخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون. وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه. ولمجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصر على قراره السابق.

المادة ٨٥

إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى لبحث المواد المختلف عليها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

المادة ٨٦

في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس الشورى باحالته إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة ٨٧

كل مشروع قانون ينظم موضوعات إقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب اولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب أن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة إختلاف المجلسين بشأن مشروع

السناتور العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

القانون المعروض، يعرض الامر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

المادة ٨٨

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجه إلى المجلس الوطني، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

المادة ٨٩

أ - عضو كل من مجلس الشورى ومجلس النواب يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لاية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.
ب- لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو افكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالإحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان.

ج- لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي اخر إلا باذن المجلس الذي هو عضو فيه.

وفي غير دور إنعقاد المجلس يتعين اخذ اذن من رئيس المجلس. ويعتبر بمثابة اذن عدم اصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه. ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات وفقا للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب اخطاره دوما في أول إجتماع له باي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.

المادة ٩٠

للملك أن يؤجل، بأمر ملكي، إجتماع المجلس الوطني مدة لا تجاوز شهرين، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة. ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا الدستور.

المادة ٩١

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن اضاف الوزير جديدا تجدد حق العضو في التعقيب. ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة بالوسائل أو باقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو باحد موكلية.

المادة ٩٢

أ - لخمسة عشر عضوا من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب إقتراح تعديل الدستور، ولاي من أعضاء المجلسين حق إقتراح القوانين، ويحال كل إقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الإقتراح لابداء الرأي، فاذا رأى المجلس قبول الإقتراح احواله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب- كل إقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قدم اليه، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

المادة ٩٣

لرئيس مجلس الوزراء والوزراء حق حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب، ويستمع اليهم كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم.

وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.

المادة ٩٤

أ - يبين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانها، واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول.

السناتور العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ب- لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من أحكام تكميلية.

المادة ٩٥

حفظ النظام داخل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب من اختصاص رئيسه، ويخصص لكل من المجلسين حرس ياتمر بأمر رئيس المجلس. ولا يجوز لاية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من ابوابه إلا بطلب من رئيسه.

المادة ٩٦

تُحدد بقانون مكافآت أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا ابتداء من الفصل التشريعي التالي.

المادة ٩٧

يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وتولي الوظائف العامة. ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

المادة ٩٨

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يُعيّن في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو أن يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بتطبيق نظام الاستملاك للمصلحة العامة.

المادة ٩٩

إذا ظهرت حالة من حالات عدم الاهلية لأي عضو من أعضاء مجلسي الشورى والنواب أثناء عضويته تسقط عضويته، ويصبح محله شاغرا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه.

كما يجوز اسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب إذا فقد الثقة والاعتبار أو اخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار اسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه، ويرفع القرار إذا كان صادرا عن مجلس

دستور مملكة البحرين

الشورى إلى الملك لإقراره.

المادة ١٠٠

لا يُمنح أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم

الفرع الرابع

أحكام خاصة بانعقاد المجلس الوطني

المادة ١٠١

بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها المجلس الوطني بحكم الدستور، للملك أن يدعو إلى مثل هذا الاجتماع كلما رأى ذلك أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٠٢

تولى رئيس مجلس الشورى رئاسة إجتماع المجلس الوطني، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس النواب، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب.

المادة ١٠٣

في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور اقلية خاصة، لا تعتبر جلسات المجلس الوطني قانونية إلا بحضور اقلية أعضاء كل من المجلسين على حدة، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترحيح عند تساوي الاصوات.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

المادة ١٠٤

أ - شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات.

ب- لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم.

السناتور العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

- ج- يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الافتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون.
- د- ينظم القانون أحكام المحاماة.

المادة ١٠٥

أ - يرتب القانون المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها وإختصاصاتها.

ب- يقتصر إختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد قوة الدفاع والحرس الوطني والامن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

ج- جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

د- ينشأ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الاجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة.

المادة ١٠٦

تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بامر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح.

ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تتبَع امامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة اثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقا، فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كان لم تكن. وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل اصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللکافة.

الباب الخامس الشؤون المالية

المادة ١٠٧

- أ - إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاءها لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد باداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.
- ب- يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وبإجراءات صرفها.
- ج- يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الاملاك.

المادة ١٠٨

- أ - تُعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون في حدود الإعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.
- ب- يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تقرض أو تقترض أو تكفل قرضاً وفقاً للقوانين الخاصة بها.

المادة ١٠٩

- أ- تحدّد السنة المالية بقانون.
- ب- تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل إنتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته وإحالة إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز ادخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة.
- ج- تكون مناقشة الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز اعداد الميزانية لاكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.
- د- تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

الديناميات العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

هـ- إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجب الإيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

و- لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

المادة ١١٠

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون.

المادة ١١١

أ - يجوز، بقانون، تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصروف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور.

ب- يجوز كذلك أن تُفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية إستثنائية تسري لأكثر من سنة مالية.

المادة ١١٢

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون في أمر نص هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

المادة ١١٣

الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم أولا إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاج السنة المالية، ويكون إعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعا بملاحظتهما، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١١٤

ع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي. كما يضع

أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية.

المادة ١١٥

تُقدم الحكومة إلى مجلس النواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والإقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من اثار على مشروع الميزانية الجديدة.

المادة ١١٦

ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون إستقلاله، ويعاون الحكومة ومجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

المادة ١١٧

أ - كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

ب- لا يمنح أي احتكار إلا بقانون والى زمن محدود.

المادة ١١٨

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازن.

المادة ١١٩

ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرّر على خزانة الدولة.

المادة ١٢٠

أ - يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وان يصدّق الملك على التعديل، وذلك إستثناء من حكم المادة (٣٥ بند ب، ج، د) من هذا الدستور.

ب- إذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على

السناتور العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

هذا الرفض.

ج- لا يجوز إقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز إقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين باي حال من الاحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور.

د- صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه.

المادة ١٢١

أ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

ب- إستثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من هذا الدستور يبقى صحيحا وناظدا كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم ولوائح واوامر وقرارات وإعلانات معمول بها قبل أول إجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تعدل أو تلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور.

المادة ١٢٢

تنتشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز، بنص خاص في القانون، تقصير هذا الأجل أو إطالته.

المادة ١٢٣

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يبينها القانون.

و لا يجوز باي حال تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضائه في تلك الاثناء، أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

المادة ١٢٤

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ.

دستور مملكة البحرين

ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال.

المادة ١٢٥

ينشر هذا الدستور المعدل في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.